قذفا اخر ولا ذكر المحجوب نا وبلا على الاصح لاحتمال ان يجوده نا وبلا وهذا اذا حد القذف
وحد واما اذا حد بزناها فانه يحد ولا تسمع بينته بعد ذلك انها زنت ولا يقبل لعانه ولو
امتنع من اللعان ثم اراد اللعان مكن منه ولو كان في اثنا الحد ويسقط عنه بالتمام لان
اللعان يمين عندنا ولكن الحق بالبينة في هذا الحكم لمشابهته اياها من حيث ان الزوج ياتي
به من غير ان يطلب منه كالبينة واذا لاعن كان لعانه بعدد النسوة اللاتي قذفهن ولو بكلمة
واحدة لما سبق بيانه من تعدد الحد بتعدد المقذوف واذا ظهر كذب الزوج القاذف وهي
متعينة لا يحتمل الوطي او قذفها بابن شهر او بممسوح او قال للرتقا زنيت فلا حد عليه ولا لعان
لكن يعزر للايذا وكذا لا يجب الحد اذا بان صدقه كما اذا قال زنيت واقام بينة على زناها او اعترفت
وقوله وعقوبة قذف غير البانة الى قوله لاعنت كاذب او صادق قطعا فيه امور احدها
قوله بوطي لا حل وشبهة من الجانبين هذه صفة الوطي الحرام لانه الوطي الخالي من الحل والشبهة
وهو كلام فيه شي لعله من غلط الناسخ لانه انما قال عقوبة ليشملها ما يوجب الحد من الوطي الحرام
والتعزير من وطي الشبهة الثاني انه مقتضى كلامه انه اذا قذفها بشبهة من الجانبين وكان
هناك ولد يمكن ان يكون منه ان اللعان يتعذر على كل حال سوا الحق بالزوج ام لا وهو موافق
لكلام العزيز والروضة فيما اذا الحقه القايف بالزوج مخالف فيما اذا انتسب الولد اليه وكلام
العزيز والروضة مشكل من جهة انه قال ان الحقه القايف بالواطي لحقه ولا لعان والا
فيلحق الزوج وليس له نفيه باللعان فيدخل فيه ما اذا الحقه بالزوج وما اذا نفاه عنهما وما اذا
الحقه بهما وما اذا اشكل عليه ثم قال وان لم يكن قايف ترك الى ان يبلغ الصبي فينتسب الى احدهما
فان انتسب الى الواطي انقطع نسبه عن الزوج بلا لعان وان انتسب الى الزوج فله نفيه باللعان
واستشكل الرافعي الفرق بين المسئلتين وهو مشكل واشكل من ذلك تخصيص الحكم الاخير بما اذا عدم
القايف والمعهود ان القايف اذا نفاه عنهما او الحقه بهما او اشكل عليه كان كما اذا لم يكن قايف
لكن طريقة العراقيين ما سبق ذكره من انه اذا الحق الزوج كان له ان يلاعن لنفيه سوا
الحقه به القايف او انتسب الولد كما هو منصوص عليه في المهذب والحاوي للماوردي وغيرهما وقال
البلقيني المنقول في الروضة عن البغوي وغيره ليس معتمد بل له اللعان كما جزم به جمع من الاصحاب
لان قول القايف انما جعل حجة لاحد المدعيين لا انه يثبت نسبا لازما على ... الثالث قوله
لا حث كاذب او صادق قطعا مشكل اذ الصدق قطعا متعذر لانه لا يكون الا بالبينة او الاقرار
او بالقايف او الانتساب وذلك لا يورث القطع بل الظن واما الكذب فمتصور ان يقطع بكذبه
كقذفه الطفل ونحوه وقوله وتابيد حرمة وسقط حد لها ولمعين ذكر وحصانتها في حقه
لا بزنا اخر ان لاعنت وحدت من لم تلاعن ولو ذمية اي ويثبت بلعان الزوج هذه الاحكام
الاول ان تحرم عليه ابدا للحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ثم هي فرقة فسخ لا طلاق حتى
لو علق بطلاقها طلاق اخرى ثم لاعنها لم تطلق الاخرى الثاني انه يسقط عن الزوج بلعانه ما وجب
عليه لامرأته من حد القذف ولو كان قد قذفها برجل معين وذكره معها في اللعان سقط ايضا

الحد

٢٢٨

يا كبيكج لا تاكل البياض

الواجب له وكذا لو قذفها بجماعة وذكرهم لان اللعان حجة مصدقة للزوج بنص الكتاب
على المقذوف بها المذكورة فيه فكانت مصدقة له على الفاعل المذكور فيه والواقعة واحدة
فان لم يذكره فله ان يعيد اللعان لذكره الثالث ان حصانتها تسقط في حق الزوج مطلقا ان
نكلت عن اللعان وحدت سوا قذفها بالزنا الذي لاعن عليه ام بغيره لا يلزمه حد لكن يعزر للايذا ولا
يلاعن له واما اذا لاعنت فانه ان قذفها بالزنا الذي لاعنها عليه عزر للايذا ولا يلاعن له واما اذا لاعنت
فانه ان قذفها بزنا اخر حد على الاصح لانه لم يثبت زناها واما حصانتها في حق غيره فباقية على كل
حال على الاصح فيحد قاذفها مطلقا الرابع انه يجب عليها بلعانه حد الزنا لقوله تعالى ويدرا
عنها العذاب الاية فان لاعنت سقط عنها وسوا كانت المراة مسلمة او ذمية وسوا كانت
الذمية تحت مسلم او ذمي فانها تلاعن ولا يتوقف الحد على رضاها على المذهب قال في العزيز ومنهم من يروي
في هذه المسئلة طريقان الصحيح انها على قولين في الذميين اذا تحاكما الينا فهل يجب الحكم قال
وقد سبقا في نكاح المشرك ان اوجبنا الحكم حددناها ان لم تلاعن رضيت ام لا وان لم نوجبه لم
نحدها حتى ترضى بحكمنا والثاني لا يجري عليها الحكم حتى ترضى قطعا والاصح وجوب الحكم بينهما فمقتضاه
انه لا يشترط رضاها وقوله في الحاوي ويسقط وللاجنبي ان ذكر فيه وحصانتها في حد الزنا
على الزوجة ولو ذمية ان رضيت بحكمنا فيه امور احدها قوله وللاجنبي ان ذكر فيه اراد الذي
قذفها به وهو وان لم يكن اجنبيا في الواقعة فهو اجنبي منها فلو قال والمعين كان اولى الثاني قوله
وحصانتها في حقه قد تبين ان الاصح في حصانتها انها لا تسقط في حق غيره مطلقا الا اذا لم تلاعن اما
اذا لاعنت فلا بل ان قذفها بزنا اخر حد على الاصح الثالث قوله ولو ذمية ان رضيت بحكمنا والذي
تقتضيه كلام العزيز والروضة انه لا يحتاج الى رضاها على الاصح كما بيناه وقوله وان قذفها
زوج بكرا ثم زوج ثيبا ثم لاعنا لا هي جلدت ثم رجمت اي اذا تزوج رجل امراة بكرا ثم قذفها قبل الدخول
ولم يطالبه بالحد حتى طلقها وتزوجت باخر ثم قذفها بعد الوطي منه او من الاول ثم ادعت عليهما عند
الحاكم واثبتت بالقذفين لزمهما حد القذف ولهما اسقاطه باللعان لان القذف وقع في النكاح
فلهما اللعان بعد البينونة واذا لاعنا حرمت عليهما ابدا ووجب عليها حدان لانهما زنيان ولا يمكن ان
يكون قذفها بزنا واحد لان كل منهما يلاعن لا بقذف بزنا في نكاحه ولم يتداخلا على الاصح لانهما
مختلفان ولو قذفاها وهي بكر في الحالين لتداخلا ووجب مائة جلدة فقط وتغريب واحد فيبدا
في هذه الحالة المذكورة بالجلد فيجلد ثم ترجم ويسقط التغريب على الاصح وقوله باب
تعتد حرة ولو بظنه ومعتقة بعدة رجعي لثلثة اطهار تحتوش بدم ولو في حمل زنا وبثلاثة اشهر
ايسة لا بست وستين سنة ومن لم تحض وتحيض اعلم ان العدة في الشرع اسم للمدة التي تتربص
فيها المطلقة ونحوها لاستبرا الرحم وللتفجع والحزن في عدة الوفاة وما كان لاستبرا رحم
المملوكة فهو استبرا فتعتد الحرة التي هي من ذوات الاقرا بثلثة قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء والقرء الطهر عندنا واما الامة فسياتي حكمها وسوا كانت حرة نقيا او
لكن وطي امة وطنها زوجته الحرة فان الاصح انها تعتد بثلثة اطهار ولكن تزوج امة وطئها حر ولكذ